الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري

أ. زهور دقايشية جامعة تلمسان

ملخص

إن مسؤولية حماية حقوق الطفل تقع على الأسرة والمجتمع والحكومات ومنظمات المجتمع المدني، ويعد التشريع العقابي الذي يُعنى بحماية حقوق المجتمع والمواطن، من أهم الآليات القانونية التي تحرص على حماية حقوق الطفل، بما يفرضه من جزاء جنائي في مواجهة مختلف الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق الطفل، سواء كانت حقوق أسرية أو ماسة بأخلاقه أو سلامته الجسدية.

ولقد أولى المشرع الجزائري الطفل الضحية جانب من الاهتمام لا يستهان به، لذا سنعمد من خلال هذه الورقة إلى قراءة في أحكام الحماية الجنائية للطفل والوقوف عند أهم مظاهرها في قانون العقوبات الجزائري.

Résumé

La responsabilité de la protection des enfants est le devoir de la famille, la communauté, les gouvernements et les organisations de la société civile. On considère que la législation pénale, qui vise à protéger la société et le citoyen, parmi les moyens juridiques les plus importants, qui veillent à protéger les droits de l'enfant, ce qui impose une sanction pénale pour dissuader les diverses agression sur les droits de l'enfant, que ce soit les droits de la famille ou les droits relatifs à l'intégrité physique ou morale.

Le législateur algérien a donné à l'enfant un grand intérêt dans les textes juridiques et les dispositions générales et punitives en particulier. A cet effet nous allons essayer à travers cette dissertation d'étudier les dispositions de la protection pénale des enfants victimes dans le code pénal algérien.

مقدمة

إن مرحلة الطفولة هي أهم مرحلة في حياة الإنسان، إلا أن أوضاعها في العصور الأولى والعصور الوسطى كانت توصف بالأوضاع الكئيبة والمزرية، لا يذكر فيها أدنى قيمة للطفل ولحقوقه، أما عن وضعية الطفل في الأديان السماوية فقد كان الإسلام سباقا إلى إقرار حقوق الطفل وحمايتها، ويكفي الطفولة شرفا أن أقسم بها المولى عز وجل في القرآن الكريم في الآيات من 1 إلى 3 من سورة البلد لقوله تعالى:" **لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ* وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ* وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ** "

ولقد أثبتت الدراسات والأبحاث التربوية مدى خطورة مرحلة الطفولة وتأثيرها في بناء شخصية الإنسان وتحديد اتجاهاته المستقبلية، ولقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه لقوله تعالى:" ... **وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا**..."[1] وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ لقوله تعالى:" **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**."

[1] سورة الحج: الآية 5.

أما عن المفهوم القانوني فقد اختلفت القوانين الدولية والداخلية في تحديد المقصود بالطفل على وجه الدقة، وتباينت التشريعات الوطنية لمختلف الدول حول تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلحات كثيرة للدلالة على الطفل في النظام القانوني منها: الطفل[1]، القاصر[2]، الحدث[3]، الولد[4]، في حين لم يعرف الطفل في نص صريح وواضح.

وبالنظر للطبيعة البشرية للطفل فالقانون يعتبره شخصا طبيعيا، وهذا الأخير إنسان وهذه النتيجة منصوص عليها في المادة 25 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري:" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته."فهذه المادة تلخص الطفل في كونه إنسان، وهو ما اعتمدته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989 في مادتها الأولى لما عرفت الطفل بأنه:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه."[5] .كما عرفته المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل المعتمد في أديس أبابا سنة 1990 بقولها:" بموجب هذا الميثاق يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما."[6]

ولما كان الطفل يعاني من ضعف قدراته الجسمانية والعقلية إذا قورن بالشخص البالغ، الأمر الذي يسهل لمن تسول له نفسه ارتكاب جريمة ضده أن يُقدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك، الأمر الذي أدى إلى إقرار المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة حقوقا له ووسائل ردعية لحمايتها من الإنتهاكات، من شأنها أن تقوي مركز الطفل الضعيف جسمانيا وعقليا، وفي ردع من تسول له نفسه الاعتداء عليه، والسبل اللازمة لضمان حماية جنائية من شأنها أن توفر للأطفال حياة آمنة ينعمون فيها برعاية صحية ونفسية واجتماعية، وأن تكفل لهم الأمن على حياتهم وعلى سلامتهم البدنية وتصون لهم أعراضهم وأخلاقهم.

---

[1] أنظر المواد 442،327،321،320،317،314 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] أنظر المواد 329،328،326،51،50،49 من قانون العقوبات الجزائري

–أنظر أيضا المواد 134،38 القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/15/13 المتضمن القانون المدني.

--أنظر أيضا 88-99 القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

[3] أنظر المواد من 442-494 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/04/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] أنظر المواد 36 الفقرة 3، 41، 62، 75، 87 وغيرها قانون الأسرة.

[5] مرسوم رئاسي رقم 61/92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج ر عدد 92

[6] مرسوم رئاسي رقم 03-242 مؤرخ 8 جويلية 2003 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ج ر 41.

والمشرع الجزائري ليس في منأى عن ذلك، حيث أقر الحماية بشقيها المدنية والجزائية للطفل سواء في القانون المدني أو قانون الأسرة، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون حماية الطفولة.

إلا أننا سنحاول من خلال هذه الورقة التطرق إلى معالم الحماية الجنائية التي خصها المشرع الجزائري للطفل الضحية دون الخوض في الشق المتعلق بالحماية الجنائية للطفل الحدث أو المعتدي، وذلك بالوقوف على بعض مظاهر الحماية الجنائية للطفل في النصوص العقابية والمتعلقة بحقوقه الأسرية(أولا) والجرائم الماسة بأخلاقه (ثانيا)، لنركز في طرحنا على جريمة اختطاف الطفل من خلال قراءة في أحكام قانون العقوبات و التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 14-01(ثالثا)، نظرا لاكتساح هذه الظاهرة لمجتمعنا وتهديد أمنه، حيث باتت موضوع العام والخاص من القانونيين وغير القانونيين، وعلى هذا الأساس تقديم هذه الورقة الموسومة ب **الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري** لمناقشة الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة المنظومة القانونية في الحد من الانتهاكات الماسة بحقوق الطفل؟ وما مدى تجاوب القوانين لتطور الجريمة ضد الطفل في المجتمع؟** لنخلص في الأخير لتقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز مكانة الطفل في المجتمع والقانون وضمان أكبر قدر ممكن من الحقوق.

أولا: مظاهر الحماية الجنائية للطفل في النصوص العقابية

لا يسعنا في هذا المقام الوقوف على جميع الجرائم الماسة بحقوق الطفل لذا سنحاول التطرق إلى أهم هذه الجرائم والتي من شأنها المساس بالحقوق الأسرية للطفل وبأخلاقه على النحو الآتي بيانه:

1/ الحماية الجنائية للحقوق الأسرية للطفل

نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البند الثالث على أن:" الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة." فالأسرة هي الدعامة الأولى في بناء الدولة، وحصول الإنسان على حقوقه فيها من الأهمية بما كان، إذ هي المدرسة الأولى التي يتعلم فيها المواطن معنى الحقوق والواجبات.

فالطفل وهو في كنف الأسرة يتمتع بجملة من الحقوق أقرتها له الشريعة الإسلامية ومن بعدها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فهي بذلك واجبات والتزامات تقع على عاتق الأولياء أو من يقوم مقامهم تفرض عليهم الرعاية والاهتمام بالطفل، وتواجههم بجملة من الوسائل الردعية في حال عدم تنفيذهم أو تقصيرهم في أداء التزاماتهم، وسنتطرق إلى بعض الحقوق والحماية الجنائية المقررة لها حال الاعتداء عليها.

1-1 الحماية الجنائية لحق الطفل في الرعاية

لقد حرص المشرع الجزائري على رعاية الطفل اجتماعيا، واتخذ لأجل ذلك خطوات جادة كتقريره الحق في التعليم وجعله مجانيا في جميع أطواره[1]، وتقع على الأولياء مسؤولية مشتركة في رعاية الأبناء من إحسان تربيتهم، ونموهم العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين من المسؤولين عن رعاية الطفل والقيام على مصالحه، لأن الإهمال في تربية الأطفال هو إفساد لأخلاقهم.

ولقد نصت المادة الثالثة الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل على أن:" تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونيا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة."

كما تنص المادة 5 من الاتفاقية على أن:" تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة، حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المؤهلين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية." فنص المادة يؤكد على وجوب الرعاية وجعل واجبات الوالدين اتجاه الطفل وفق ما ينص عليه العرف المحلي لكل بلد وتعترف بنزع الولاية من الأولياء الذين يسيئون معاملة أبنائهم متى كان ضروريا لصون مصالح الطفل[2].

وهو ما تضمنته المادة 357 ف3 قانون العقوبات الفرنسي بأن تعاقب الأب أو الأم اللذين يهملان في الرعاية الصحية لأطفالهم بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة مالية، كما تضمنت المادة 378ف1 من القانون المدني الفرنسي على حرمان الأب والأم من السلطة الأبوية متى صدر الحكم جنائيا ضد أيهما نتيجة للتقصير في العناية اللازمة للطفولة.

و في هذا الشأن نصت المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب على مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

---

[1] أنظر المادة 53 من الدستور الجزائري، لسنة 1996.

[2] علي القصير: **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص 70.

فإذا نشأ عن الترك أو التعويض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

و قد شدد المشرع العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو ممن له سلطة عليه أو من يتولون رعايته بحيث تصبح العقوبة للحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من ترك طفلا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك .

السجن من خمسة إلى عشر سنوات إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة عشرون يوما.

السجن من عشر إلى عشرون سنة إذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت[1].

ويميز القانون بين عقوبة ترك الطفل في مكان خال من الناس و بين تركه في مكان أهل معمور بالناس بحيث:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من ترك طفل غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك و تتراوح العقوبة بين الحبس ستة أشهر و سنتين إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون يوما. أما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تصبح العقوبة هي الحبس لسنتين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى و إذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات[2].

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة أيضا في حالة الترك أو الإهمال في مكان غير خال من الناس إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو من يتولون رعايته لتتراوح العقوبة بين الحبس

[1] أنظر المادة 315 ق.ع.ج

[2] أنظر المادة 316 ق.ع.ج.

لستة أشهر كأدنى حد للعقوبة و السجن عشرون سنة كأقصى حد للعقوبة في حالاتها الأربع المذكورة أنفا[1].

هذا و يحمي المشرع الجزائري من خلال نصوصه العقابية الطفل من جرائم تحريض الأبوين للتخلي عن الطفل المولود أو الذي سيولد و ذلك بنية الحصول على فائدة[2].

و كل من ارتكب الجرائم السابق ذكرها يحرم من الاستفادة من الفترة الأمنية[3] و يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة وإجازات الخروج و الحرية النصفية الإفراج المشروط[4].

كما قرر المشرع الجزائري حماية لحق الطفل في الرعاية وكل ما يتعلق بها من حقوق مادية ومعنوية. فبموجب المادة 330 الفقرة 1 يعاقب أحد الزوجين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين يتخلى فيها عن كامل التزاماته المادية والأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية والعقوبة هي من شهر إلى سنة وغرامة مالية تتراوح بين 25000 دج و 100000 دج .

ويتضح من نص المادة المذكورة آنفا أن الجريمة تشمل عدة أركان تتمثل في:

* ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن الشهرين.

* وجود طفل أو على الأقل العلم بأن الزوجة حامل.

عدم تنفيذ الالتزامات العائلية وهي:

- التزامات مادية تتمثل في النفقة المنصوص عليها في المادة 75 قانون الأسرة.

- التزامات أدبية تتمثل في رعاية الطفل بالإشراف على تربيته.[5]

وهو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا في القرار228139 الصادر بتاريخ 1999/11/16 بقولها:" متى تبين في قضية الحال أن الطاعن قد حكم عليه بالنفقة لابنتيه إلا أن رغم إلزامه بالدفع امتنع عن ذلك لمدة تتجاوز الشهرين. ولما تمت إدانته بجنحة الإهمال العائلي والحكم عليه بالحبس والغرامة. فإن القرار المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا."[6]

---

[1] أنظر المادة 317 ق.ع.ج.

[2] أنظر المادة 320 ق.ع.ج.

[3] أنظر المادة 320 مكرر ق.ع.ج

[4] أنظر المادة 60 مكرر ق.ع.ج.

[5] بلقاسم سويقات: **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. 2011.ص 102.

[6] **المجلة القضائية**. العدد الثاني لسنة 2000. الديوان الوطني للأشغال. 2001. ص227.

أما عن جريمة الإهمال المعنوي التي تمس بحق الطفل في الرعاية فقد حصرها المشرع الجزائري بموجب المادة 330 فقرة 3 في ثلاث حالات وهي:

- تعريض صحة الطفل للخطر.
- تعريض أمن الطفل للخطر.
- تعريض خلق الطفل للخطر.

وباستقراء نص المادة نستخلص أن الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي يتكون من العناصر التالية:

- توافر صفة الأب أو الأم ، ويدخل في ذلك الكافل للطفل القاصر طبقا للمادة 116 قانون الأسرة.

أعمال الإهمال وهي حسب نص المادة المذكورة أعلاه:

- إساءة معاملة الطفل أو أن يكون مثلا سيئا له لاعتياده السكر أو سوء السلوك.
- أن يهمل رعايته أو أن لا يقوم بالإشراف الضروري عليه.
- تعريض صحة وأمن وأخلاق الطفل للخطر الجسيم.

وقرر لها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة واحدة وغرامة من 250000دج إلى 100000دج، في حين لم يشترط القانون القصد الجنائي لقيام الجريمة فإنها تقضي أن يكون الجاني واعي لخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية[1].

2-1 الحماية الجنائية لحق الطفل في النفقة

إن النفقة على الطفل ضرورة حتمية يفرضها الشرع ويثيب عليها الإنسان المسلم حتى لا يضيع الطفل ويتعرض للتشرد، ولكن تلك الضرورة بقدرها، أي في غير إسراف، حتى لا يفسد الطفل من الترف والتدليل[2]، لقوله عز وجل:" **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**."[3]

فالطفل له الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والديني والاجتماعي، ويثبت هذا الحق للطفل على أبيه،[4] ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويمتد هذا الحق للذكر حتى يصبح قادرا على الكسب، والأنثى حتى تتزوج أو تستغني بكسبها.[5]

---

[1] احسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2009،ص158.

[2] خديجة النبراوي: **حقوق الإنسان في الاسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2006، ص40.

[3] سورة الفرقان: الآية 67.

[4] Guide des droits de l'enfant voir le site www.unicef.org/morocco/.../guide_droits_des_enfants. consulté le 15-10-2015 à 19 :57.

[5] خديجة النبراوي المرجع السابق، ص 41.

فهو بذلك في حاجة لمن يحتضنه وينفق عليه ويوفر له ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن، ويكفيه ذل سؤال الغير، ومهانة الاحتياج، ويلتزم الأب بالنفقة ولو كان معسرا، ونظرا لأهمية النفقة وتأثيرها في البناء النفسي للطفل والاستقرار الأسري أولى المشرع الجزائري النفقة القضائية بحماية جنائية في حال الامتناع عن دفعها، حيث تنص المادة 331 قانون العقوبات الجزائري عل أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا في أية حالة من الأحوال."

فمن خلال هذا النص يتبين لنا أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي بالامتناع عمدا عن دفع نفقة الطفل المحضون لمدة تتجاوز الشهرين[1].

ويتضمن الركن المادي للجريمة عنصرين:

- وجود حكم قضائي بأداء النفقة: وفي هذا الصدد تأخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع لتشمل الحكم الصادر عن المحكمة، والقرار الصادر عن مجلس استئناف أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة[2].
- الامتناع عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين.

أما بالنسبة للركن المعنوي فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى عدم دفع النفقة مع علمه بصدور الحكم القضائي الواجب النفاذ في الأجل المحدد.

بالإضافة إلى أن هذه الجريمة مستمرة ولا تخضع لقواعد التقادم، فهي جريمة لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية فيها شكوى، كما أن هذه الجريمة تبقى قائمة في حق المتهم حتى وإن كان الطفل يعيش معه، ويتكفل بكل مستلزماته وإن أثبت ذلك بواسطة محضر قضائي، حيث قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 1999/11/16 تحت رقم 228139 بأن:" قضاة الموضوع لما استبعدوا هذا المحضر كون الحضانة مازالت في ذمة المطعون ضدها، وألزموا المتهم بدفع مبلغ النفقة مع معاقبته بعقوبة جزائية لم يخالفوا القانون، ومتى كان ذلك استوجب الرفض."

---

[1] بلقاسم السويقات: المرجع السابق، ص104.

[2] احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 160.

وفي هذا الشأن نجن مع الرأي القائل بأن المدة التي حددها المشرع الجزائري لقيام الجريمة هي مدة طويلة بإمكانها أن تلحق ضررا جسيما بصحة الطفل وربما بحياته، والأجدر أن تحدد بمرور شهر واحد على أقصى تقدير[1].

3- الحماية الجنائية لحق التأديب

يعتبر تأديب الطفل ملازما لحق الولاية الذي يمارسه الآباء على أولادهم والمسؤولية عن تربية الطفل، لذلك استقرت النظم القانونية المقارنة على منح الأب حق تأديب الطفل بغية تهذيب أخلاقه، هذا وقد أباحت المادة 39 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري وبصورة ضمنية التأديب ضمن ما يتيحه العرف العام[2].

ويكون التأديب مشروعا إذا كان بقصد التهذيب والتعليم، أما إذا استهدف التأديب الانتقام من الصغير أو من ذويه فهنا تقوم المسؤولية الجنائية كاملة، واستعمال حق التأديب كسبب من أسباب الإباحة يخضع لضوابط منها:

- أن يكون الحق موجودا.
- يجب التزام حدود الحق.
- توافر حسن النية.

لذا سنتطرق لحالة تأديب الولي وحالة تأديب المعلم وفقا لمايلي:

أ: حالة تأديب الوالدين.

إن حق تأديب الطفل يتعلق بالولاية على النفس، ويتعين أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون حق تأديب للأب أو الأم أو الوصي.
- أن يكون هذا الحق بقصد التهذيب أو التأديب، فإذا خرج عن مضمونه استوجب الفعل المساءلة.
- أن تكون الوسيلة المستعملة في التأديب معقولة أي يتعين أن يكون الضرب خفيفا.

فإذا تجاوز أحد الوالدين هذه الشروط وقع الفعل تحت نص التجريم وتوقع على مرتكبه العقوبات المقررة قانونا[3].

وقد نصت المادة 269 ق.ع على أنه:" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج."

---

[1] بلقاسم سويقات: المرجع السابق، ص 106.

[2] مروك نصر الدين: **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الاسلامية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2003،ص 220.

[3] علي القصير: المرجع السابق، ص 76.

كما نصت المادة 270 ق.ع على أنه:" إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

ب: حالة تأديب المعلم

إذا كان فعل التأديب بإذن الولي أو الوصي قلا تقوم مسؤولية المعلم، لأن المسؤولية عند التأديب على الولي أو الوصي فلا تبعة على المعلم لضرورة التعليم، بشرط ألا يترتب عن هذا الحق أي ضرر أو تلف بحيث لا يتصور أن يؤدي التأديب المباح إلى إيذاء الطفل أذى بالغا بجرحه أو قتله، فإذا خرج التأديب عن حدوده، فيعد تجاوزا، والتجاوز يسأل عنه المؤدب[1].وتقوم مسؤوليته لتمام أركان الجريمة بتوافر القصد الجنائي فيها ألا وهو العمد وانطواء ركنها المادي على فعل العدوان، كأن يضرب المعلم الطفل ضربا مبرحا يؤدي إلى قتله أو إلى إحداث عاهة مستديمة به انتقاما من الأب أو الجد أو الوصي الذي عهد بالطفل إليه.

ويجوز عموما للولي أو الوصي عن الطفل أن يأذن للمعلم بمراقبة الطفل وتأديبه فلا يحتاج المعلم في كل مرة إلى الولي عند وجود ضرورة للتأديب، فهذا الأخير مصاحب للرقابة على الطفل،فإذا انتقلت الرقابة عليه من وليه إلى شخص آخر كالمعلم مثلا انتقل بالضرورة حق التأديب معها[2].وتعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ شخصيا يتحمل المتسبب فيه كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية، ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تبعاتها، وبذلك فإن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديب يتابع طبقاً للقواعد العامة[3] .

ثانيا:الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق

تتعدد الجرائم الماسة بالأخلاق التي يرتكبها الجناة في حق الطفل من الجرائم العرض وجرائم البغاء أو التحرش الاستغلال الجنسيين وبذلك تتخذ وسائل الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لحق الطفل في صيانة عرضه صور عدة سنحاول إيجازها كالتالي:

---

[1] إبراهيم الشباسي: **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار الكتاب اللبناني،1981، ص 170.

[2] علي القصير: المرجع السابق، ص 77.

[3] مانع علي: **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد1 لسنة 2001،ص 41.

1- الحماية الجنائية للطفل من جرائم العرض

1-1 جريمة هتك العرض:

لم يعرف المشرع الجزائري هتك للعرض أو ما يصطلح عليه بالاغتصاب في حين يستشف مفهوم هتك العرض من بعض التشريعات العربية أن هتك العرض هو مواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة[1].

وعليه لا تقوم جريمة هتك العرض إلا بتوافر ثلاثة شروط:

- فعل الوقاع: ويتحقق بأن يوطئ الرجل الأنثى[2].

- انعدام رضا الأنثى: باستعمال العنف مادي أو المعنوي كالتهديد ويعتبر عدم التمييز صورة من صور عدم الرضا.

وبقصد توفير حماية جنائية صارمة للطفل شدد المشرع الجزائري من العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض إذا وقعت ضد قاصر لم تكمل الثامنة عشر من عمرها، وجعل بذلك سن الضحية ظرف مشددا بحيث تتراوح العقوبة بين 10 سنوات سجنا كحد أدنى و 20 سنة كأقصى حد[3]، لتصل العقوبة إلى السجن المؤبد (وهو ما يؤكد خطورة الفعل)،إذا كان الفاعل من أصول الطفلة (القاصرة) أو ممن لهم السلطة عليها أو كان من معلميها أو ممن يخدموها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر[4].

1-2 الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف

يقصد بالفعل المخل بالحياء كل فعل يمارس على جسم الإنسان سواء كان ذكر او أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب وسواء كان ذلك علنية أو في الخفاء[5].

وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب المادة 335 ق.ع.ج وميز بينه وبين هتك العرض في نقطتين هامتين هما:

- أن هتك العرض لا يقع إلا على الأنثى بينما يقع الفعل المخل بالحياء على الذكر والأنثى على حد سواء.

- أن هتك العرض لا يقع إلا بالوطء في حين يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالعرض ماعدا الوقاع[6].

---

[1] أحمد محمد أحمد: **الجرائم المخلة بالآداب العامة**، دار الفكر والقانون،مصر، 2009،ص 05.

[2] عبد الحميد الشواربي: **جريمة الزنا**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص83.

[3] أنظر المادة 336 فقرة 2 ق.ع.ج.

[4] أنظر المادة 337 ق.ع.ج.

[5] احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 99.

[6] بلقاسم سويقات: المرجع السابق، ص 85.

ويعتبر صغر سن المجني عليه الذي لم يتجاوز 16 سنة ظرفا مشددا حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة[1].

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفل القاصر أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر[2].

فنظرا لخطورة الفعل المرتكب والذي يمكن أن يحدث تأثيرا بالغا في نفسية الطفل واجهه المشرع الجزائري وأعطاه وصف الجناية وألزمه بأقصى الجزاءات إيمانا منه بالضرورة الحتمية لحماية عرض الطفل. وفي هذا الشأن نصت المادة 35 فقرة 02 من ق ع ج على أنه:" إذا وقعت الجريمة (الفعل المخل بالحياء) على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة".

2- الحماية الجنائية للطفل من التحريض على الفسق والدعارة

تحت هذا العنوان هدف المشرع إلى حماية الطفل من الفساد. ولم تقتصر الحماية على معاقبة الجاني على اعتدائه جنسيا على الطفل بل أن السماح له بدخول الحانات وتحريضه على تناول الخمر أو مشاهدة الأفلام الخليعة يعد فعلا من شأنه تعريض أخلاقه للفساد

2-1 جريمة تحريض طفل على الفسق وفساد الأخلاق

نصت المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة."

فجريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق تأخذ وصفين:

- صورة الجريمة العرضية

- صورة الاعتياد إذ يشترط الاعتياد إذا كان الطفل قاصر ولم يكمل18 سنة.

غير أن كل من الصورتين تشتركان في الأركان التالية:

الركن المادي: يتمثل في تحريض الطفل على أعمال الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه أو مساعدته على ذلك سواء بالقول أو غيره بغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المحرض

[1] أنظر المادة 335 فقرة 2 ق.ع.ج.

[2] أنظر المادة 337 ق.ع.ج.

ليمهد له طريقا للفسق ويزين له ذلك بالهدايا ويتوفر هذا الركن بمجرد وقوع فعل التحريض سواء تحققت النتيجة او لم يتحقق الغرض من فعل التحريض[1].

الركن المعنوي: هو القصد، والقصد المطلوب في مثل هذه الجريمة هو القصد العام المستخلص من علم المتهم بأن ما يقوم به من تحريض من شأنه أن يؤدي بالطفل إلى الدخول مطبة الفسق وفساد الأخلاق، كما أن الشروع في فعل التحريض يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[2].

ويتعرض كل من ثبتت ضده الجريمة إلى عقوبة الحبس من 5 إلى 10سنوات وغرامة من 20000دج إلى 100000دج.

2-2 جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة

يقصد بتحريض الطفل على الدعارة كل فعل من شأنه التأثير على نفسيته أو إقناعه على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله له أو مساعدته على ارتكابه، وذلك بعرض جسده على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى.

فالمشرع الجزائري وبموجب المادة 344 ق.ع جعل من سن الطفل ظرفا لتشديد العقوبة فإذا كانت العقوبة المقررة لجنحة التحريض على الدعارة من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج 200000 دج فإن الجزاء المقرر للأفعال المنصوص عليها في المادة 344 ق ع ج على طفل لم يكتمل 18 سنة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 20000 دج و200000 دج.

أما على الصعيد الدولي فقد تصدت الاتفاقيات العالمية لحقوق الطفل إلى مثل هذه الجرائم التي من شأنها تحريض طفل على البغاء، حيث نصت المادة 19 الفقرة 1 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل على ضرورة اتخاذ التدابير الخاصة بعدم الإساءة إلى الطفل، ونبذ كل ما يمس بحياته الجنسية وهي في رعاية الولي أو الوصي أو أي شخص آخر، ودعت الضرورة إلى اتخاذ إجراءات للتحقيق في مسائل تخص هذا الجانب، وكذلك ضرورة تدخل القضاء عند اللزوم في حالة ثبوت الإساءة الجنسية له.

كما منعت المادة 33 من اتفاقية حماية الطفل جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وإكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، ومنع استخدام أو استغلال الطفل في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، ودعت نفس المادة إلى

---

[1] عبد العزيز سعد: **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،دت، ص84.

[2] أنظر المادة 342 الفقرة 2.

ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة سواء التشجيعية أو الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية لوقاية الطفل من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل.

كما ورد في منشور عن اليونيسيف سنة 1991:" أن أي صورة أو قصة أو أي حدث يعرض اللصوصية والكذب، الكيل، الخيانة، البغضاء، والفسق وكل الأعمال التي تعتبر جرائم أو جنح أو التي من شأنها أن تحطم أخلاق الطفل من الضروري وضعها تحت الرقابة."[1]

3 جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

لقد أصبحت الأنترنت بسبب عوامل التقدم والتطور، أداة لنشر وبث العديد من الصور والمحتويات التي تتضمن مختلف الإعتداءات والأعمال غير المشروعة، فهناك الصور الإباحية والمواد الخادشة للحياء العام والمخلة بالأخلاق والآداب العامة، حيث يتضح من هذه الصور أن الأطفال ضحايا جرائم الأنترنت هم طائفتان:

الطائفة الأولى: وهم أطفال يتم تداول صور الإعتداء عليهم من قبل مرتكبي الجرائم الجنسية عن طريق الشبكات التجارية، وهم في المقام الأول ضحايا داخل الأسرة حيث الإهمال والفقر وسوء المعاملة.

الطائفة الثانية: وهم أطفال يتعرضون للتحريض أو التهديدات بالتقاط صور لهم من لقطات فيديو من أجل الاتجار بها لأغراض الربح، ويؤكد ذلك مدى الإساءة الموجهة للأطفال في بيئة الانترنت من اعتداءات وتهديدات ومن ثم جرائم.[2]

ونظرا لتزايد مخاطر المواد الإباحية وتوجيهها نحو الطفل، أخذ المجتمع الدولي بالتدخل لوضع حد لها، فعمل على تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الأخطار المتزايدة لهذه الجرائم، وذلك تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لاسيما المادة 34 منه التي نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة لمنع:

1- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

2- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير الشرعية.

3- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.[3]

---

[1] علي القصير: المرجع السابق،ص 94.

[2] أكمل يوسف السعيد يوسف: **المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الأنترنت**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، 2011، ص 5.

[3] Pansier Frédéric Jérane et Jez Emmanuel , La criminalité sur l'Internet Que sais je ? P U F, p86.

إضافة إلى عقد مؤتمر دولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام 1999 بفينا والذي جاء ببعض التوصيات لعل أهمها:

- تشجيع وضع قواعد للسلوك من قبل مقدمي خدمة الانترنت.
- التشجيع على إنشاء مواقع للمواطنين للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الانترنت.
- ضرورة قيام المشرع الوطني بإصدار تشريعات تتعلق بتجريم التجارة الجنسية على الانترنت لغرض توفير الحماية القانونية للطفل، هذا وإن على الدولة أن تضع قواعد تتناول تعريفا ولو محددا لهذه الجريمة يأخذ بعين الاعتبار الحيازة العمدية لصور الطفل والتصرف فيها.
- الدعوة إلى إنشاء وحدات دولية مخصصة لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت وإعادة برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال.

وعلى المستوى الأوربي أطلق الإتحاد الأوربي عام 1996 ورقة اتصالات في المحتوى غير الشرعي والضار، سميت بالورقة الخضراء لحماية القاصرين وشرف الإنسان من المحتوى غير الشرعي والاستغلال الجنسي عن طريق الانترنت، ولم يتوقف عند هذا الحد بل ظل يؤكد على ضرورة محاربة المواد الإباحية المتعلقة بالطفل عبر الأنترنت، والذي كان بدوره موضوعا للاجتماع الدولي لخبراء الأنتربول بفرنسا سنة 1999.[1]

أما عن موقف المشرع الجزائري، فلا يوجد نص صريح في قانون العقوبات يجرم هذا النوع من الاستغلال، ومع ذلك فإنه يعاقب كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجّر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور، أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو صورة فوتوغرافية أو أصل الصورة او قالبها، أو أنتج أي شيء مخل بالحياء بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج،[2] معتبرا ذلك انتهاكا للآداب العامة.[3]

وهذه الصورة من الحماية غير كافية في مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال، لاسيما في مواجهة التقنية العالمية والانترنت، والتي قد تعرض الطفل للانجراف، أو أن يكون محلا لهذا الاستغلال الجنسي، الأمر الذي يستلزم معه ضرورة قيام المشرع بإصدار قوانين قادرة على احتواء هذه التقنية والإلمام بجميع مظاهر هذه الجريمة.

---

[1] رشا خليل: **جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت**، مجلة الفتح، العدد السابع والعشرون، كلية القانون، جامعة ديالى، العراق، 2006، ص ص 4-5.

[2] أنظر المادة 333 مكرر ق ع ج

[3] سويقات بلقاسم: المرجع السابق، ص 93.

ثالثا: جريمة اختطاف طفل

الاختطاف هو انتزاع قاصر (طفل لم يبلغ بعد سن الرشد) من حضانة الوالدين الشرعيين للطفل أو الأوصياء الموكلين قانونا برعايته دون وجه حق.

هو الأخذ غير المصرح به للطفل من عهدة الآباء الطبيعيين أو الأوصياء المعنيين قانونا. ويمكن تصنيف مصطلح اختطاف الأطفال إلى مجموعتين قانونيتين واجتماعيتين، حيث تختلف كل منهما باختلاف مرتكبيها، وهما: الاختطاف على أيدي أحد أفراد أسرة الطفل أو الاختطاف الذي يقوم به غرباء.

- **اختطاف الأطفال على أيدي أحد الوالدين:** تتمثل في انتزاع حضانة طفل دون وجه حق يقوم بها أحد أقربائه (عادة أحد الولدين) دون توافق بين الوالدين، بما يتنافى مع أحكام قانون الأسرة، ويحدث هذا النوع في حال انفصال أو طلاق بين الوالدين، وقد يضم هذا النوع من الاختطاف الأسري أو الأبوي الاغتراب عن أحد الوالدين، وهو شكل من أشكال الاعتداء على الأطفال بهدف فصل الطفل عن الوالد المستهدف.[1]

- **الاختطاف الذي يقوم به مجموعة من الغرباء** (من خارج أفراد الأسرة أو الأوصياء الشرعيين أو القانونيين) الذين يقومون بإبعاد طفل لأغراض إجرامية قد يكون من بينها:

*الابتزاز للحصول على فدية من الأوصياء في مقابل عودة الطفل.

*التبني غير القانوني، حيث يقوم شخص غريب بخطف طفل بقصد تربيته أو بيعه لأحد الوالدين غير الشرعيين.

*الاتجار بالأطفال أو تجارة الأعضاء.

*التحرش الجنسي.

*القتل.

ونظرا لخطورة جرائم الاختطاف التي ترتكب من الغرباء، سنركز دراستنا على هذا النوع من جرائم الاختطاف المرتكبة ضد الأطفال من الغرباء دون الخوض في تلك التي يكون أحد الوالدين فاعلا أصليا فيها، وذلك بالوقوف على موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة من خلال قراءة في أحكام قانون العقوبات قبل تعديله(1)، ومدى تجاوب هذه الأحكام لتطور الجريمة ضد الأطفال في المجتمع من خلال دراسة مدى فعالية التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات في هذا الشأن(2).

[1] أنظر المادة 328 ق ع ج.

1/ جريمة إختطاف الطفل في قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل 2014

يعاقب المشرع كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.[1]

وعليه فإنه لا يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها أن يتم إبعاد القاصر بل تقوم حتى في حال ما إذا رافق القصر الجاني بمحض إرادته.

وسنحاول التطرق لأركان هذه الجريمة في القانون الجزائري قبل تعديله

1-1 أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على توافر ركنين وشرط أولي يتعلق بالضحية، بحيث تشترط المادة 326 ق.ع.ج أن يكون الضحية قاصر لم يكمل سن 18 من عمره.

أ/ الركن المادي:

- **فعل الخطف:** وهو إبعاد الطفل القاصر عن المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر، سواء كان الإبعاد عن الوسط الذي يعيش فيه أو حتى المكان الذي من المعتاد أن يجلس في الطفل، غير أن إبعاد الشخص من مكان وجوده لا يكفي لاكتمال الركن المادي في الجريمة، وإن كان من الأعمال التنفيذية لها، وإنما يلزم بالإضافة إليه نقل الشخص إلى مكان آخر يخفى فيه عن أهله وبناء على ذلك فإنه إذا اختطف شخصا من بيته في سيارة وانتقلت به بسرعة فلاحقتها أسرة هذا القاصر واسترداده اعتبرت الواقعة شروعا في الخطف لا خطفا تاما[2].

- **مدة الغياب أو الإبعاد:** عنصر لا يستهان به لتحديد الجريمة، فالفقه الفرنسي بوجه عام يتفق على أنه الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة،[3] في حين لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة، وبذلك سواء كان الإبعاد لساعة أو ليلة فإنه يكفي لقيام الإبعاد، وفي هذا الصدد يمكن القول أن القانون يعاقب على التحويل التام كما يعاقب على الشروع فيه.

- يجب أن يتم الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل، أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو بالتهديد أو بالتحايل فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه العقوبات

---

[1] أنظر المادة 326 ق ع ج.

[2] رمسيس بهام: **قانون العقوبات-جرائم القسم الخاص**- منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1999،ص 1015.

[3] احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 189.

المقررة بموجب نص المادة 293 مكرر التي لا تميز بين الضحية القاصر أو البالغ، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي جرم خطف القاصر أو إبعاده بالعنف أو التهديد أو التحايل تجريما خاصا، الأمر الذي كان يعاب على المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون العقوبات[1].

فجريمة اختطاف الطفل دون عنف أو تحايل من الجرائم المادية، والضرر فيها هو حرمان الطفل من بيئته الطبيعية التي يوجد فيها مع ذويه وحرمان أهله من رعايته.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختطاف أو الإبعاد تؤديان نفس المعنى تقريبا، فاختطاف الطفل يتمثل في أخذه من الأشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق بنقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تم ذلك برضاه.

في حين يتمثل الإبعاد أساسا في عدم تسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته، ويقتضي الإبعاد نقل الطفل من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي يتواجد فيه تحت من يمارس عليه سلطة الرقابة.

ب/ الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي الخاص أي انصراف إرادة المتهم إلى إبعاد الطفل عن ذويه الذين لهم الحق في رعايته وقطع الصلة بهم، دون الأخذ بعين الاعتبار الباعث إلى ارتكابها[2].

كما لا يجب أن يعلم الجاني بأن الطفل دون 18 من عمره، إلا أنه قضي في فرنسا في هذا الصدد بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت 18 سنة، ولا يشترط لقيام الجريمة الإعتداء الجنسي على الضحية ولا إغوائها فمجرد إبعادها عن مكانها ونقلها إلى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة.[3]

2-1 المتابعة والجزاء:

نصت المادة 326 قانون عقوبات على أنه: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يبلغ الثامن عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار.

وإذا تزوجت الطفلة المخطوفة أو المبعدة فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

[1] احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص190

[2] رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص1020.

[3] احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 190.

باستقراء نص المادة تتضح لنا إجراءات المتابعة وكذلك الجزاء المترتب عليه.

أ/ المتابعة:

لا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية فالأصل إذن، أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة، وذلك طبقا لقواعد القانون العام، وتبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة .

غير أن الأمر يتعقد إذا تزوجت الطفلة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها كما سنوضحه في ما يلي:

أوردت المادة 326 في فقرتها الثانية حكما خاصا بالضحية الأنثى "إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدو من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال طلب الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

وهكذا يكون زواج الطفلة المخطوفة بخاطفها حاجز أمام المتابعة يحول دون معاقبة الجاني.

غير أنه من الجائز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين وهما:

- إبطال الزواج.
- الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.

وهذا يثير التساؤل حول إجراءات إبطال الزواج والأشخاص المؤهلين لطلب إبطال الزواج.

وللإجابة على السؤالين نرجع للعلاقة الوطيدة لهذا النص (326 ق.ع) ببعض فروع القانون مثل القانون المدني وقانون الحالة المدنية وقانون الأسرة، فإن حسن الإلمام بمحتواه يفرض علينا الرجوع إلى المحيط القانوني الذي صدر في هذا النص، وهو المحيط ذاته الذي يتحكم في تطبيقه .

فإجابة على السؤالين نجد بأن الزواج يبطل في القانون الجزائري لسببين:

- **إبطال الزواج لانعدام الأهلية:** تكتمل أهلية زواج المرأة في الجزائر بتمام التاسعة عشر سنة وللقاضي أن يرخص بذلك لمصلحة أو لضرورة[1].

يكون الزواج الذي تم قبل هذه السن (19) بدون ترخيص باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز تثبيته لانعدام الأهلية[2].

[1] أنظر المادة 7 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر المؤرخ في 2005/02/27.

[2] أنظر المادة 102 قانون مدني الجزائري.

-إ بطال الزواج لتخلف ركن من أركانه: نصت المادة 9 مكرر من قانون الأسرة على شروط الزواج وهي، علاوة على رضا الزوجين: أهلية الزواج، حضور الشاهدين والصداق، وولي الزوجة وانعدام الموانع الشرعية للزواج.

وتضيف المادة 11 من القانون الأسرة في فقرتها الثانية أن ولي القاصرة هو الذي يتولى زواجها، ووليها هو أبوه فأحد الأقربين، والقاضي ولي من لا ولي له.

أما عن حكم زواج الطفلة الذي يتم بدون ولي فقد نصت المادة 33 من قانون الأسرة على أنه: "إذا تم الزواج بدون ، ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد الدخول بصداق المثل... "

نستنتج مما سبق، أن زواج عديمة الأهلية وفاقدة التمييز (أقل من 13 سنة) باطل بطلانا مطلقا في ظل القانون الجزائري (المادة 102 قانون مدني والمادة 82 قانون الأسرة) ولا يزول البطلان بالإجازة.

أما زواج الطفلة القاصر التي بلغت سن التمييز (13 سنة) دون بلوغ سن الزواج (19 سنة)، فحكمه مرهون بالدخول: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده.

وبناء على ما سبق، يتبين لنا أن الفقرة الثانية من المادة 326 لا تصلح في ظل التشريع الجزائري إلا في صورة ما إذا تم الدخول ووافق الولي على الزواج بتثبيته.

*وفيما يخص التقادم فتستمر الجريمة مدة الاختطاف أو الإبعاد، ولا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي ينتهي فيه ذلك الخطف أو الإبعاد.

وفي كل الأحوال مادام الأمر يتعلق بالاختطاف أو الإبعاد بدون عنف يبدأ حساب التقادم من تاريخ بلوغ المخطوف أو المبعد سن الثامنة عشر.

ب/ الجزاء:

تعاقب المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على اختطاف أو إبعاد الطفل الذي لم يكمل 18 سنة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

كما تعاقب الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على الشروع في الجريمة.

2/ دراسة لأهم التعديلات الحاصلة في قانون العقوبات ما تعلق منها بجرائم خطف الأطفال

إن قانون العقوبات يعاقب على القتل العمدي ويعاقب على قتل الأطفال والاعتداءات الجنسية...وغيرها، وذلك من خلال ما تضمنه من آليات معينة لتطبيقه، فكل جريمة من هذه الجرائم يعاقب عليها القانون سواء كان بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، غير أن عقوبة الإعدام لا تنفذ في الجزائر لتصويت هذه الأخيرة لصالح مشروع القرار المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام الذي قدمه الإتحاد الأوربي في الدورة 62 للجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

وفي إطار التكفل بحماية حقوق الطفل، فقد تمت المصادقة على مشروع القانون الخاص بمحاربة ظاهرة الإجرام التي تطال الأطفال، وخلال مناقشة قانون العقوبات، وبخصوص جرم الاختطاف اقترحت اللجنة المكلفة بالمجلس الشعبي الوطني تعديل مع ما جاء النص به في المادة 293 مكرر 1، ليصبح مضمون المادة كما يلي:"كل من يخطف أو يحاول خطف شخص معين مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى مليوني دينار جزائري، ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى وفاة الشخص المخطوف، ولا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة المادة 294 أدناه."

واقترحت اللجنة أيضا تعديل المادة 293 مكرر1 من خلال صياغة المادة على النحو الأتي "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشر سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الغش أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب جسدي آو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عنه وفاة الضحية."

وعن آراء النواب بخصوص هذا القانون عشية عرضه على المجلس الشعبي الوطني، قال حسن العريبي، النائب عن حزب جبهة العدالة والتنمية أن قانون العقوبات كما هو معلوم جاء ليخدم مصالح الناس جميعا دون استثناء فئة على فئة أخرى، مشيرا إلى أنهم كانوا ينتظرون أن يكون قانون العقوبات أعمق وأشمل وأدق مما هو عليه الآن، واعتبر النائب أن بعض الإجراءات

[1] موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر منشور على موقع . www.CRIN.com تاريخ الإطلاع 2014/04/24 الساعة 15:08.

التي جاءت تتنافى والواقع الحالي، فقضية الإجرام في حق الطفل والإجراءات المتخذة في حق المختطفين لا تُلبي متطلبات المجتمع الجزائري.

وقالت نائب عن "الحركة الشعبية الجزائرية" بأن هناك إجحافاً في دراسة نص القانون، بدعوى أن العملية تمت بسرعة، في حين أن دراسته تتطلب وقتا أوسع، مع إشراك الجميع، وخالف موقف نواب "حزب العمال" باقي المتدخلين، بالقول أن حكم الإعدام هو "مظهر شنيع يتنافى مع الحق في الحياة"، مع العلم أن المطالبة بالقصاص في حق مختطفي الأطفال تحولت مؤخرا إلى مطلب شعبي، رفعه مواطنو مناطق مختلفة، كانت مؤخرا مسرحا لجرائم بشعة، آخرها ولاية تبسة التي تألم سكانها لاختطاف الطفل بهاء الدين والتنكيل به وقتله ببشاعة، في حين أن سنه لا يزيد عن الثماني سنوات، ومع ذلك يجد هؤلاء القتلة المجرمون من يدافع عن حقهم في الحياة، في وقت تفادى نواب حزب جبهة التحرير الوطني توجيه انتقادات للمشروع[1].

وقد اعترض فرع منظمة العفو الدولية بالجزائر، على تنفيذ عقوبة الإعدام، والذي رافع من أجله نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة تعديل مشروع قانون العقوبات، وذلك لسببين الأول أن تنفيذه ينهي ما سمته "الحق في الحياة"، والثاني "أنه لم يثبت علميا أن الإعدام سيخفض من نسب الجريمة" حيث استند السيد إبراهيم محديد المكلف بالاتصال لفرع منظمة العفو الدولية بالجزائر في مبررات معارضة تنفيذ عقوبة الإعدام على الجاني الذي أنهى بدوره حق الضحايا في الحياة، إلى الإحصائيات التي سجلتها المنظمة عبر العالم، وهي أن الإعدام لم يثبت تخفيضه للجرائم، وأعطى مثالا بكندا التي انخفض فيها معدل الإجرام من 3.09 بالمائة من أصل 100 ألف ساكن سنة 1971، إلى 2.41 في السنة التي تلت إلغاء عقوبة الإعدام[2].

وبعد أخذ ورد وتباين في الآراء و التبريرات استحدث المشرع الجزائري المادة 293 مكرر1 ليجرم فعل اختطاف الطفل الذي لم يكمل 18 سنة من عمره عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج ليسلك بذلك مسلك المشرع الفرنسي، ويقرر له عقوبة السجن المؤبد.

أما إذا تعرض الطفل إلى التعذيب أو عنف جسدي أو كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب على فعل الخطف وفاة الضحية فقد أحالنا المشرع لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 ق.ع وهي عقوبة الإعدام، ولقد استوقفتنا هذه النقطة التي من شأنها أن تفتح مجالا للحديث حول نية المشرع من هذه الإحالة، هل فعلا تقرير عقوبة زجرية للجناة؟ أم مجرد

[1] موقع http://www.echoroukonline.com تاريخ الإطلاع 2014/04/24 الساعة 15:45.

[2] الموقع نفسه

إحالة شكلية الهدف منها امتصاص غضب المجتمع، مع العلم أن عقوبة الإعدام في الجزائر قيد وقف التنفيذ كما ذكرنا سابقا.

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الورقة الوقوف على مدى فعالية النصوص العقابية في التشريع الجزائري، لضمان أكثر حماية لحقوق الطفل، وهو الأمر الذي لمسناه فعلا، حيث حاول المشرع الجزائري في كل مرة تجريم كل فعل من شانه المساس بصحة الطفل وأخلاقه، وسلوكياته، وتقرير عقوبات ردعية قد تصل للسجن المؤبد أو الإعدام أحيانا، لكل معتدي على حقوق هذا الطفل، إلا أن ظاهرة الإجرام ضد الأطفال في المجتمع في تنامي مستمر، ولعل العيب لا يكمن في قلة النصوص القانونية، وإنما في غياب الوازع الديني والابتعاد عن المبادئ الأخلاقية وتبني فكرة العولمة بكل مضارها ومساوئها.

وعلى هذا الأساس نتقدم بالاقتراحات التالية:

- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني، في التوعية والتحسيس، بضرورة حماية الطفل.

- ضرورة ترقية آليات الحماية الجنائية للطفل وذلك من خلال التنسيق مع النظام العالمي، وتبادل الخبرات القانونية في ذات المجال.

- ضرورة تدخل المشرع وملاءمة قواعد الحماية الجنائية للطفل المتبناة مع مستجدات التكنولوجيا الحديثة وما تحمله من مضار، نظرا لقصور النصوص القانونية التقليدية في مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي عبر تقنيات الإتصال الحديثة والتي قد يتعرض لها الطفل أو يكون محلا لهذا الاستغلال.

- يجب على الدولة تطوير نظم الرقابة على المواد الإباحية الواردة في الأنترنت، ووضع إطار قانوني يحدد مسؤولية مقدمي خدمة الأنترنت في هذا المجال.